مجلة العلوم الإنسانية
ISSN 1112-9255
العدد الثالث ـ جوان 2015

OEB Univ.

اشتراك القاصر في الجماعات الإرهابية
(دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الجزائري)

د . بن يحي أم كلثوم
جامعة بشار – الجزائر–

ملخص

يتناول هذا البحث دراسة أحكام القاصر فيما يتعلق باشتراكه في الجماعات الإرهابية، حيث لا يخفى على أحد ما تعانيه الأمة الإسلامية عموما والجزائر خصوصا، ومع تطور القتال والتجنيد والتكنولوجيا، فإن من اخطر الاساليب التي تعتمدها الجماعات في قتالها هي تجنيد القاصرين للقتال والمشاريع الانتحارية والتنقل ونقل المعلومات بين الشبكات الإرهابية. ويسعى هذا البحث للمقارنة بين تعامل الشريعة الإسلامية مع هذه الشريحة الخطيرة في المجتمع وبين تعاطي القانون الوضعي مع هذه الشريحة، وبيان موقف المواطن الاتفاق والاختلاف بينهما.

Abstract:

This research deals with the study of the provisions of the minor with respect to its involvement in terrorist groups, as is obvious to one of the committee of the latter on the Islamic nation in general and Algeria in particular, and with the development of the fighting, recruitment and technology methods, the most dangerous methods that have become adopted by groups in the fight is the recruitment of minors either to fight suicide and projects, and either to move and transfer of information between terrorist networks.

This research seeks to compare the use of Islamic law with these delinquent from the community and between the use of positive law, and citizen statement of agreement and disagreement between them slide.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على وصفوته من خلقه، وأمينه على وحيه، نبينا وإمامنا محمد، وعلى آله وصحبه ومن سلك سبيله واهتدى بهديه إلى يوم الدين... أما بعد:

تتعد الدراسات والأبحاث التي لا يدخر أصحابها جهدا ولا وقتا في محاولة فهم ظاهرة الإرهاب التي تنخر جسد الأمة الإسلامية وتقف سدا منيعا أمام عجلة النهضة والتطور، ويجتهد الباحثون في دفع الأباطيل والشبه المضللة عن ديننا الحنيف السمح والخروج بحلول وتدابير وقائية تمنع هذا الوباء من التغلغل إلى شبابنا المسلم الذي وجد نفسه بين مطرقة العولمة وسندان التطرف، ولم تسعفه ثقافته الدينية المحدودة في فهم الدين الإسلامي ومفردات الجهاد والولاء والبراء؛ ليجد نفسه صيدا سهلا للشعارات البراقة عن إقامة الدولة الإسلامية المنشودة، وضحية لحملة الترويج لثقافة العنف وإعطائها الصبغة الدينية بل وتصويرها في مرتبة الضروريات التي لا تستقيم حياة المسلم بدونها، ولا مجال لطلب الجنة مع تضييعها.

ومما يزيد الأمر تعقيدا وخطورة أن الانخراط في هذه الجماعات الضالة المضلة لم يقتصر على الرجال فقط بل طال النساء، ولم يشمل الشباب بل شمل القصر أيضا وهو أمر ينطوي على مخاطر جمة، ذلك أن صغار السن من السهل جدا تجنيدهم بعيدا عن أعين الأمن ما يجعل خطرهم يتعدى في بعض الأحيان خطر الشباب الضال ذلك أن الناس دائما تنظر لهم بعين الرحمة وتتعاطف معهم وتمكنهم من التحرك بحرية في أماكن تكون هدفا للجماعات المسلحة.

وقد أولى الإسلام الحنيف أمن المجتمع، واستقراره أهمية قصوى، فتصد للجرائم التي تزعزع هذا الكيان بالبيان، فبين كيفية تعامل الراعي، والرعية معها والعقوبات التي توجدها كل جريمة على حدى بحسب خطورتها على الفرد والمجتمع.

والقاصر باعتباره فرد من المجتمع قد يكون طرفا من هذه الجرائم، وإن كان الفقهاء تعاملوا بنوع من الاختلاف مع هذه الحالة التي يكون فيها القاصر مشتركا في جماعة إرهابية.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث

المطلب الأول: مفهوم القاصر في اللغة والاصطلاح الشرعي والقانوني

مما يجب الإشارة إليه: أني اخترت لفظ القاصر دون غيره من الألفاظ الدالة على صغير السن في محاولة لإيجاد تقارب بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ففقهاء الشريعة درجوا على استعمال ألفاظ مألوفة كالصبي والصغير

أثناء دراستهم للمسائل التي تتعلق به، في حين درج القانون على استعمال لفظ القاصر أكثر من باقي المصطلحات، فأردت أن أبين أن كل المصطلحات المذكورة إنما هي مسمى لفئة عمرية واحدة.

التعريف اللغوي: جاء في لسان العرب: «القَصْر، والقِصَرُ في كل شيء خلافُ الطُّولِ، وقَصُرَ الشيءُ بالضم يَقْصُرُ قِصَراً خلاف طال، وقَصَرْتُ من الصلاة أَقْصُر قَصْراً، والقَصِيرُ خلاف الطويل، والجمع قُصَراء، وقِصارٌ والأُنثى قصِيرة، والجمع قِصارٌ، والأَقاصِرُ جمع أَقْصَر مثل أَصْغَر وأَصاغِر، وقَصَرَ عن الأمر يَقْصُر قُصُوراً وقَصَّرَ وتَقَاصَرَ، وامرأة قاصِرَةُ الطَّرْف لا تَمُدُّه إلى غير بعلها»[1]، وبنفس التعريف عرف اللغويون[2]مادة (قصر)، مما يدل على اتفاقهم على اعتبارها تدل على عكس الطول وخلاف الطبيعي من الأمر.

وجاء في أساس البلاغة: «القصور بمعنى التقصير، والعجز» [3]، ومن خلال تعريف الزمخشري للقصور يُمكن القول بأن القاصر في اللغة: «هو الشخص العاجز عن إدراك الأمور على حقيقتها لصغر سنه». أو هو: «الشخص الذي وصل مرحلة من عمره ما زالت قاصرة عن مرحلة البلوغ».

التعريف الاصطلاحي: من خلال بحثي في مدلول القاصر عند فقهاء الشريعة لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب المتقدمين من استخدم لفظ القاصر إلا بعض النصوص منها ما ورد في الفتاوي الفقهية: «وسئل رحمه الله تعالى عن رجل أقامه حاكم شرعي متكلما على صغير قاصر بمقتضى موت أبيه من غير وصية فأراد القيم المذكور أن يبيع عقارا.... ».[4]

ومنها ما جاء في فتاوي الرملي ما نصُّهُ: «هَل يجِبُ على الرَّجُلِ الْكَسْبُ الَّذِي يَلِيقُ به لِعِيَالِهِ القَاصِرِينَ ..... ».[5]

---

(1)- ابن منظور، لسان العرب المحيط، ط 2، 1412 هـ، ط 2 ،1412هـ، دار الصادر، بيروت: (5/ 95).

(2)- الفيروز أبادي، القاموس المحيط، إعداد محمد المرعشلي، ط (1)، 1997م، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت: (1 / 594)، الرازي، مختار الصحاح، تحـ: محمود خاطر، 1995 م، بيروت، ص: 560، الزبيدي، تاج العروس، تحـ عبد الستار فراج، 1965 م، مطبعة حكومة الكويت، ص: 3397.

(3)- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر، أساس البلاغة، تحـ: عبد الرحيم، محمود، (1399 هـ- 1979 م)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ص: 369، وينظر: محمد رواس قلعة جي، حامد صادق قيسي، 1405 هـ- 1985 م، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس بيروت، ص: 365.

(4)- ابن تيمية، الفتاوي الفقهية الكبرى، دار الكتب العلمية: (378/4).

(5)- الرملي، فتاوي الرملي، المكتبة الإسلامية: (381/3).

ومنها ما جاء في تنقيح الفتاوي الحامدية ما نصُّهُ: «في قاضٍ دِمَشْقَ أَنَّهُ زَوَّجَ قاصِرَةً عُمْرُهَا اثْنَتَاسَنَةً وَطَلَقَتْ فَهَلْ تَنْقَضِي عِدَّتُهَا بِالأَشْهُرِ أَوْ بِالْحَيْضِ»[6].

واستعمله من المتأخرين الأستاذ الزرقا حين تطرق لتعريف القاصر فقال: «أما لفظ القاصر فقد أطلقه الفقهاء على الإنسان الذي لم تثبت له أهلية كاملة»[7].

ويلاحظ أن الفقهاء درجوا على استعمال مفردات أخرى للدلالة على الصغير الذي لم يصل سن البلوغ بعد، كلفظ الصبي ولفظ الحدث ولفظ الطفل.

الصبي: يطلق لغة على المولود منذ ولادته إلى أن يفطم، والجمع أصبية وصبوة وصبية[8]، أما اصطلاحا، فيطلقه الفقهاء على من لم يبلغ[9].

الحدث: وهو في اللغة: من حداثة السن كناية عن الشباب وأول العمر، وكل فَتيٍّ من الناس والدواب والإبل حدث[10]، أما اصطلاحا فقد عرفه الفقهاء بتعريفات متقاربة، منها ما قاله ابن حجر: «الحدث هو الصغير السن»[11]، وقال الشاطبي: «الحدث الذي لم يستكمل الأمر بعد»[12].

الطفل: وهو لغة: الصغير من كل شيء[13]، واصطلاحا: عرفه ابن قدامة بقوله: «وأما الطفل، وهو من له دون السبع»[14].

المميز: وقد عرفه بعض الفقهاء بأنه: «الشخص الذي يفهم الخطاب، ويرد الجواب ولا ينضبط بسن بل يختلف باختلاف الأفهام»[15].

الفتى: وهو الفتى لغة: الشاب والجمع فتيان، والفتى الصغير حال اشتداد قوته[16].

---

(6)- ابن عابدين، تنقيح الفتاوي الحامدية، ط (9)، 1967 - 1968. دار الكتب العلمية، بيروت: (56/1).

(7) مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار الفكر، بيروت.

(8)- ابن منظور، اللسان: (14 / 449)، الفيروز أبادي، القاموس المحيط: (1 / 1679).

(9)- السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1979 م:378، محمد بن أحمد بن سالم السافريني، غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، مؤسسة قرطبة: (1 / 236).

(10)- ابن منظور، لسان العرب: (2 / 131)، الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ص: 214.

(11)- ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (اعتنى به محب الدين الخطيب)، دار الفكر، بيروت، (دت): (14 / 291).

(12)- الشاطبي، أبو إسحاق، الاعتصام، المكتبة التجارية الكبرى، مصر: (2 / 96).

(13)- ابن منظور، لسان العرب: (11 / 401).

(14)-ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، ط (1) 1405 هـ 1985 م، دار الفكر بيروت: (6 / 121).

(15)- أنور الخطيب، الأهلية المدنية في الشرع، والقوانين اللبنانية، منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، ط (1)، 1965 م، ص: 46.

الغلام: وهو لغة: الطار الشارب، وضده الكهل، وقيل هو من حين يولد إلى أن يشيب.[17]

وبعد هذا العرض لمفهوم القاصر في الفقه الإسلامي والمصطلحات المرادفة له، يمكننا أن نعرف القاصر بأنه: «الشخص الذي يتمتع بقدرة قاصرة على فهم الخطاب لعدم اكتمال عقله».

أو يمكن القول بأنه: «الشخص الذي لم يتوجه إليه الخطاب كاملا لقصور عقله المصاحب لصغر سنه».

كما يمكن القول بأنه: «من قصر سنه عن المرحلة التي يكون فيها أهلا للتكليف».

التعريف القانوني: عرف فقهاء القانون القاصر بأنه: «من لم يبلغ سن الرشد القانوني»[18]، كما أنهم شاركوا فقهاء الشريعة في استعمال مصطلحات أخرى للدلالة على القاصر: صغير السن والحدث.

فالحدث في عرف القانون هو: «صغير السن الذي أتم السن التي حددها القانون للتمييز ولم يتجاوز السن التي حددها لبلوغ سن الرشد».[19]

وقد عرفته المادة 2 من قانون الأحداث الأردني بأنه: (كل شخص أتم السابعة من عمره، ولم يتم الثامنة عشر ذكرا كان أو أنثى).

ويلاحظ من هذا التعريف أن الحدث في القانون هو الصبي المميز في الفقه كما يلاحظ أن لفظ الحدث له مدلول جنائي يوحي بإحداث جريمة أو مخالفة، فقد استعمله القانون في القانون الجنائي، بينما استعملوا لفظ صغير السن في قانون الأسرة والقانون التجاري والقانون المدني.

فالحدث في القانون هو من اعتبر أهلا للمسائلة، والملاحقة القانونية من القصر والذي لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره وقت ارتكاب الجريمة، أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف.[20]

وبنفس المعنى استعمله القانون الجزائري دون أن يتطرق إلى تعريفه، كما أنه استعمل المصطلحات الأخرى كالحدث وصغير السن.

المطلب الثاني: مفهوم الجماعات الإرهابية

---

(16)- ابن منظور، لسان العرب: 15 / 145، الفيروز أبادي، القاموس المحيط: 1702.

(17)- ابن منظور، لسان العرب: 12 / 439، الفيروز أبادي، القاموس المحيط: 1475.

(18)- كمال حمدي، الأحكام الموضوعية في الولاية على المال، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص: 17.

(19)- منذر عرفات زيتون، الأحداث، مسؤوليتهم ورعايتهم في الشريعة الإسلامية، ط (1)، 2001 م، دار مجدلاوي للنشر، عمان، ص: 42.

(20)- معوض عبد التواب، المرجع في شرح قانون الأحداث، ط (3)، 1997 م، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص: 17.

المقصود بالمجموعات الإرهابية المجموعات التي تحترف الإرهاب فكرا ومنهجا، وتسعى إلى فرض رؤيتها حول الإمامة والسياسة بالعنف والسطوة، وترى في المخالف عدوا يجب قتاله.

وحتى يتجلى للأفهام معنى الجماعات الإرهابية، لابد من تعريف الإرهاب:

التعريف اللغوي للإرهاب: الإرهاب مأخوذ من رهِب بالكسر يرهب، رهبة أو رهبا، وهو بمعنى خاف مع تحرز واضطراب[21]، والإرهاب بكسر الهمزة: بمعنى الإزعاج والإخافة، ولها معنى آخر وهو قدع الإبل عن الحوض وذيادها[22] وجاء في معجم مقاييس اللغة: "بغي :الباء والغين والياء أصلان: أحدهما طلب الشيء والثاني: جنس من الفساد... والأصل الثاني: قولهم بغى الجرح، إذا تراقى إلى فساد، ثم يشتق من هذا ما بعده، فالبغي الفاجرة، والبغي: الظلم".[23]

التعريف الاصطلاحي للإرهاب: مصطلح الإرهاب من المصطلحات المستحدثة حيث ارتبط ظهوره أول مرة بالثورة الفرنسية؛ لذلك فإن الباحث في مفهومه؛ لا يجده بهذا المعنى عند فقهائنا السابقين، وإنما يجدهم يستعملون مصطلحات أجرى درجوا عليها كالبغي والحرابة.

ويعرف الفقهاء المجموعة الباغية بأنها: "كل فئة لهم منعة يتغلبون ويجتمعون ويقاتلون أهل العدل بتأويل يقولون الحق معنا ويدعون الولاية".[24]

وقد حاول العديد من الباحثين والمنظمات الدولية والعربية والإسلامية وضع تعريف محدد للإرهاب حيث عرفه بيان مكة الصادر عن المجمع الفقهي الإسلامي في رابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشرة التي عقدت في مكة المكرمة في: 21 – 26 / 10 / 1422 هـ الموافق لـ: 05 - 10 / 01 / 2002 م بأنه: "العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغيا على الإنسان: (دينه، ودمه، وعقله، ماله، وعرضه) ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق وما يتصل بصور الحرابة وإخافة السبيل وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو

---

(21)- ينظر الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ط (2)، 1987 م، مؤسسة الرسالة، مادة: رهب، ص: 118.

(22)- الجوهري، إسماعيل بن حماد، مختار الصحاح، تحـ: أحمد عبد الغفور عطا، ط (2)، 1979 م، دار العلم للملايين، بيروت.

(23)- ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم المقاييس في اللغة، تحـ: شهاب الدين أبو عمرو، ط (1)، 1415 هـ / 1994 م، دار الفكر بيروت لبنان، مادة: بغى، ص: 144.

(24) - ابن عابدين، محمد أمين، حاشية الدر المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ط (2)، 1386 هـ 1966 م مطبعة مصطفى بابي الحلبي وأولاده، مصر: (261/4).

أحوالهم للخطر ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة، أو تعريض أحد الموارد الوطنية، أو الطبيعية للخطر، فكل هذا من صور الفساد في الأرض التي نهى الله سبحانه وتعالى المسلمين عنها:

(وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ)، 77).

وقد شرع الله الجزاء الرادع للإرهاب والعدوان والفساد، وعده محاربة الله ورسوله: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ). (المائدة: الآية 33).

ولا توجد في أي قانون بشري عقوبة بهذه الشدة نظرا لخطورة هذا الاعتداء الذي يعد في الشريعة الإسلامية حربا ضد حدود الله، وضد خلقه.

ويؤكد المجمع أن من أنواع الإرهاب: إرهاب الدولة، ومن أوضح صوره وأشدها شناعة الإرهاب الذي يمارسه اليهود في فلسطين، وما مارسه الصرب في كل من البوسنة والهرسك وكوسوفا، ورأى المجمع أن هذا النوع من الإرهاب من أشد أنواعه خطرا على الأمن والسلام في العالم، وعد مواجهته من قبيل الدفاع عن النفس، والجهاد في سبيل الله.

ويرادف مصطلح الإرهاب في الفقه الغربي (terrorism)، وأصبح له في الفكر العالمي مرادفات لغوية كـ: التطرف، العنف، الأصولية غيرها...

التعريف القانوني للإرهاب: يعرف الإرهاب في لغة قرار الأمم المتحدة في 1999 م بأنه: "كل عمل إجرامي دون سبب وجيه، حيثما تم فعله ومهما كان الفاعل فهو يستحق الشجب".[25]

وتعرفه لجنة مجلس جامعة الدول العربية المكلفة بوضع تصور عربي مشترك لمفهوم الإرهاب عام 1989 م: "هو كل فعل منظم من أفعال العنف، أو التهديد به يسبب رعبا، أو فزعا من خلال أعمال القتل أو الاغتيال، أو حجز الرهائن، أو اختطاف الطائرات، أو السفن، أو تفجير المفرقعات أو غيرها من الأفعال مما يخلق حالة من الرعب والفوضى، والاضطراب الذي يستهدف أهدافًا سياسية".[26]

المطلب الأول: التأصيل الفقهي

---

[25]- definitions.html. - terrorism www.undcp.org ODCCP2001

[26]- عبد الرحمن بن المعلى اللويحق، الإرهاب والغلو دراسة في المصطلحات والمفاهيم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص:14.

http://d1.islamhouse.com/data/ar/ih_books/single/ar_Terrorism_and_extremism.pdf

الخروج عن الإمام العادل من أخطر الفتن التي يمكن أن تعصف بالمجتمع المسلم؛ ذلك أنها تستبيح دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم المعصومة إلى يوم القيامة، قال صلى الله عليه وسلم: (إن دمائكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا). [27]

وقد يكون ضمن الجماعة الخارجة عن الإمام خارجون لم يبلغوا سن التكليف إلا أن الشرع تعامل معهم بنوع من الاختلاف، وفيما يلي عرض للأحكام المترتبة على بغيهم، وخروجهم عن الإمام العادل:

الحكم الأول: امتناع القصاص

اتفق الفقهاء[28]على سقوط القصاص والحد عن الصبي في البغي، فلا يُقتل إذا قَتل ولا يقطع إذا سرق؛ لأن الصبي لا يقتل على ردته، فمن باب أولى أن لا يقتل إذا كان باغيا.

الحكم الثاني: ضمان الأنفس والأموال

يفرق الفقهاء في الضمان بين حالة الحرب، وحالة عدم الحرب: [29]

1- إن كانت حالة حرب: ما أتلفه الباغي من مال ودماء خلال القتال، فغير مضمون باتفاق، سواء كان مكلفا أو غير مكلف، كما أن الإتلاف منه لا يوصف بإباحة ولا بتحريم؛ لأنه خطأ معفو عنه، بخلاف ما يتلفه الكفار حال القتال فإنه حرام غير مضمون، ويدل على ذلك:

- الوقائع التي جرت في عصر الصحابة، كواقعة الجمل وصفين إذ لم يطالب بعضهم بعضا بضمان نفس ولا مال.

---

(27)- أخرجه مسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، برقم: (1679)، ص: 695.

(28)- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق؛ دار الكتاب الإسلامي: 5 / 154، البلخي، البلخي، نظام الدين مع لجنة من العلماء، الفتاوى الهندية؛ دار الفكر، بيروت: 2 / 285، الصاوي، أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، تحـ:مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، القاهرة: 4 / 430، الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأُم، دار المعرفة: 4 / 232، البهوتي، كشّاف القِناع عن متن الإقناع؛ دار الكتب العلمية، بيروت: 6 / 162.

(29)- ابن نجيم، البحر الرائق: 5 / 154، - الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، دار إحياء التراث العربي: 9 / 52، البغداديُّ، غانم بن محمَّد، مجمع الضَّمانات؛ دار الكتاب الإسلامي: 393، الجمل، الشيخ سليمان الجمل، حاشية الجمل دار الفكر، بيروت: 5 / 20، الصاوي، حاشية الصاوي: 4 / 430، البهوتي، منصور بن يوسف، شرح منتهى الإرادات؛ دار عالم الكتب بيروت: 3 / 392، الرحيباني، مصطفى بن سعيد، غاية المنتهى بشرحه مطالب أولي النُّهى؛ المكتب الإسلامي بيروت: (6 / 271).

- خبر الزهري: ((هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون فأجمعوا أنه لا يقاد واحد ولا يؤخذ مال على تأويل القرآن إلا ما وجد))[30]

- وجه دلالة الخبر: دل الحديث على سقوط الضمان في حالة الفتنة؛ لأن الصحابة أسقطوا القود والضمان لأنهم متأولون حل ما يفعلونه بخلاف قطاع الطرق.

- في إسقاط الضمان ترغيب للبغاة في الطاعة، ومحاولة لمنع تماديهم على ما هم فيه من الفتنة.

- وعدم التضمين لا ينشأ من كون الباغي قاصرا فقط بل من كونه من جملة البغاة، والضمان يسقط عنهم لتأولهم إباحة ذلك.

2- إن لم تكن حالة حرب: ما يتلفه القاصر الباغي من نفس أو مال، في غير حالة القتال مضمون عليه جريا على الأصل في الإتلافات؛ لإتلافه معصوما بلا حق ولا ضرورة دفع.[31]

الحكم الثالث: قتال القاصر الباغي وقتله: يترتب على اشتراك القاصر في القتال مجموعة من الأحكام:

أولا: قتال القاصر الباغي: القاصر إذا قاتل مع أهل البغي، فهو مثلهم يقاتل مقبلا، ويترك موليا باتفاق الفقهاء[32]؛ لأن اشتراكه في القتال بمثابة تقوية للبغاة.

ثانيا: قتل القاصر الباغي: في حال اشتغال القاصر بالقتال جاز قتله دفعا لشره فإذا قتل فهو هدر؛ لأنه فرض على كل من أُريد دمه أو ماله بغير حق أن يدفع عن نفسه الضر كيف أمكنه.[33]

وجه ذلك:

- أن قتل البغاة إنما جاز؛ لدفع شر قتالهم فوجب أن يخص بأهل القتال والصبي ليس منهم، فلا يقتل إلا إذا قاتل.[34]

---

(30)- رواه البيهقي في السنن الكبرى، تحـ: محمد عبد القادر عطا، 1994م، مكتبة دار الباز، مكة: (8 / 174).

(31)- البهوتي، شرح منتهى الإرادات: 3 / 392، الرحيباني، مطالب أولي النهى: (6 / 271).

(32)الكاساني، أبو بكر مسعود بن أحمد، بدائعُ الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع؛ دار الكتب العلمية، بيروت: (7 / 142)، الصاوي، حاشية الصاوي: (4 / 430)، الشافعي، الأم: (4 / 232)، البهوتي، شرح منتهى الإرادات: (3 / 392).

(33)- البغدادي، مجمع الضمانات: 393، الجمل، حاشية الجمل: (5 / 20)، البهوتي، كشاف القناع: (6 / 162)، ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت: (11 / 360).

(34)- الكساني، بدائع الصنائع: (7 / 142).

- الباغي معتدٍ مباح القتل، ومباح القتل لا يجب ضمانه؛ لأنه يريد إلحاق الضرر بالغير، ودفعه واجب ما أمكن، ولو أدى ذلك إلى قتله.
- الواجب في قتل القاصر الباغي: اختلف الفقهاء في قتل الباغي هل يجب فيه شيء على قولين:
القول الأول: قال الحنفية: تجب على قاتل الصبي الدية؛ لأن القتل دفاعا شرع لدفع الجرائم، وفعل الصبي لا يوصف بكونه جريمة.[35]
القول الثاني: قال جمهور الفقهاء من المالكية[36]، والشافعية[37]، والحنابلة[38] وأبو يوسف من الحنفية[39]: إذا لم يمكن دفع القاصر الباغي إلا بقتله جاز ذلك، ولا شيء على من قتله من إثم ولا ضمان ولا كفارة؛ لأنه فعل ما أمر به وقَتَل من أحل الله قتله وأمر بمقاتلته.
الترجيح: الراجح بعد عرض الأقوال مذهب الجمهور القاضي بأن القاصر إذا قاتل أهل العدل، جاز قتله دون أن يترتب على ذلك شيء، وأن دمه هدر غير مضمون للأسباب التالية:
أنه وُجِد منه ما يبيح دمه، والقتل المباح لا يجب فيه شيء.
أن قاتله إنما قتل من أمر الله بقتلِه، ودفع شره، فلا يجب عليه شيء؛ لامتثاله لأمر الله.
الحكم الرابع: أسر القاصر الباغي، يتعلق بأسر القاصر خلال القتال مسألتين بحثهما الفقهاء:
المسألة الأولى: قتل القاصر الباغي في الأسر، إذا أُسر القاصر خلال القتال فالفقهاء في ذلك على قولين:
- قال الجمهور:[40] لا يقتل الباغي الأسير، سواء كانت له منعة، أو لم تكن له إنما يحبس حتى ينتهي القتال ويهزم البغاة، أو يتوبوا.
- قال الحنفية[41]: إذا أُسِر القاصر يُنظَر:

---

(35)- ابن نجيم، البحر الرائق:(8 / 302).

(36)- الدسوقي، حاشية الدسوقي: (4 / 301)، الصاوي، حاشية الصاوي: (4 / 430).

(37)- الجمل، حاشية الجمل: (5 / 20).

(38)- البهوتي، كشف القناع: (6 / 165)، الرحيباني، مطالب أولي النهى: (6 / 271)، بن قدامة، المغني: (9 / 5).

(39)- ابن الهمام، فتح القدير: (6 / 107).

(40)- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، ط (1) 1405 هـ 1985 م، دار الفكر بيروت: (9 / 5)، ابن حزم المحلى: (11 / 360)، الدّسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير؛ دار إحياء الكتب العربية: (4 / 301).

(41)- الكساني، بدائع الصنائع: (7 / 141).

أ- إذا كانت له منعة وقوة، فالإمام بالخيار بين قتله، وبين حبسه.
ب - إذا لم تكن له منعة وقوة فلا يقتل.
المسألة الثانية: حبس القاصر الباغي، اختلف الفقهاء في حبس القاصر الباغي إذا وقع أسيرا عند المسلمين على قولين:
القول الأول: قال الحنفية[42]، والمالكية[43]، والحنابلة:
[44] القاصر إذا وقع أسيرا في يد المسلمين، فإنه يحبس حتى ينتهي القتال، وهو القول الثاني للشافعية.[45]
القول الثاني: قال الشافعية[46]، والحنابلة في رواية:[47] لا يجوز حبس القاصر الباغي، فيلزم عند أسره إطلاق سراحه.
الأدلة: أدلة القول الأول:
- القاصر بقتاله المسلمين ارتكب المعصية، فوجب زجره عليها بما يناسب كونه غير مكلف.
- في حبس القاصر منع له من الشر والفتنة، إضعاف للبغاة، فوجب أن يستمر حبسه إلى أن يتفرق جمعهم.
- في حبس القاصر دفع لضرره عن أهل العدل; لأنه ربما تحصل منه مساعدة للبغاة، كما أنه في حبسه كسر قلوب البغاة.
أدلة القول الثاني:
- الحبس إنما كان لأجل البيعة على الطاعة، والصبي لا بيعة عليه، كما لا جهاد ولا تكليف.
الترجيح: يترجح عندي القول القاضي بجواز حبس القاصر الواقع في الأسر دفعا لشره، وبيانه:
- أن في حبسه كسرا لشوكة البغاة، وتضييقا عليهم وحملا لهم على الاستسلام.
- أن في حبسه حماية له من نفسه، ومن تورطه بقتل ونهب الأبرياء، مما يورث عنده الشر والبعد عن الدين.

---

(42)- البلخي، الفتاوي الهندية: (2 / 285).
(43)- الدسوقي، حاشية الدسوقي: (4 / 301).
(44)- السرخسي، المبسوط، دار المعرفة: (10 / 128)، البهوتي، شرح منتهى الإرادات: (3 / 392)، الرحيباني، مطالب أولي النهى: (6 / 271).
(45)- الخطيب، مغني المحتاج: (5 / 407).
(46)- الشافعي، الأم: (4 / 232).
(47)- الخطيب، مغني المحتاج: (5 / 404).

المطلب الثاني: التأصيل القانوني ويقابل جريمة البغي في المصطلحات القانونية الحديثة[48] "الجرائم السياسية" أو "جرائم أمن الدولة من جهة الداخل".
ونصت المادة 77 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: (يعاقب بالإعدام الاعتداء الذي يكون الغرض منه إما القضاء على نظام الحكم، أو تغييره، وأما تحريض المواطنين، أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة، أو ضد بعضهم البعض، وأما المساس بوحدة التراب الوطني).
بينما يقارب الحرابة في القانون الجزائري ما سماه بجمعية الأشرار، ويترتب على اشتراك القاصر فيها ما يلي:
- إذا اشترك القاصر في جمعية أشرار تعمل على سلب الأموال وقتل الأبرياء عوقب بالسجن مدة تساوي نصف المدة التي يعاقب بها البالغ، والمتراوحة بين خمس إلى عشر سنوات.
- إذا تولى القاصر قيادة الجمعية، عوقب بالسجن مدة تساوي نصف المدة التي يعاقب بها البالغ، والمتراوحة بين عشر إلى عشرين سنة.
- إذا ارتكب القاصر جريمة من خلال هذه الجمعية طبقت عليه الأحكام الخاصة بالقتل.
ويلاحظ القانون الجزائري رفع العقوبة عن القاصر الذي لم يتجاوز الثالثة عشر، واكتفى بفرض تدابير الحماية عليه إذا ارتكب جريمة القتل.
أما القاصر الذي ارتكب جريمة القتل، وكان قد جاوز الثالثة عشر من عمره فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي:
* إن كان القتل[49] الصادر من القاصر يعاقب عليه بالإعدام، أو السجن المؤبد في حال صدوره من البالغ حكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وحددت المادتين 261 و263 من قانون العقوبات الحالات التي يعاقب عليها بالإعدام والسجن المؤبد، وهي:
أ- إذا ارتكب القتل مع سبق الإصرار.
ب- إذا ارتكبه المجرم على احد أصوله.
ج- إذا ارتكب القتل عن طريق التسميم.
د- إذا سبق أو صاحب أو تلي جناية أخرى.
هـ- إذا كان الغرض منه إما إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة، أو الشركاء فيها أو ضمان تخلصهم من عقوبتها.

---

(48)- محمود محمد عبد العزيز الزيني، التمالؤ وأثره في ارتكاب جريمة القتل 2004 م، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ص: 195.

(49)- عرفته المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري بأنه: "إزهاق روح إنسان عمدا".

و- ويعاقب القاتل في غير ذلك من الحالات بالسجن المؤبد.
* إن كان القتل الصادر من القاصر يعاقب عليه السجن، أو الحبس المؤقت في حال صدوره من البالغ فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا. وحددت المادتين 264 و288 القتل المعاقب عيه بالحبس المؤقت وهو:
- القتل الذي يكون بسبب الضرب أو الجرح الذي ارتكب عمدا دون قصد القتل، فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.
- القتل الخطأ أو القتل بسبب عدم الاحتياط، أو الإهمال، أو عدم مراعاة الأنظمة، فيعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من 1000 إلى 20000دج.

مقارنة بين الشريعة والقانون:

بعد هذا العرض لموقفي الشريعة والقانون من اشتراك القاصر في المجموعات الإرهابية، نجد الأنظمة الوضعية حريصة على سن القوانين والأحكام الخاصة بالقصر المناسبة لهم.

ونجد في الوقت نفسه أن الشريعة الإسلامية سبقت القوانين الوضعية بقرون وأولت القصر الاهتمام البالغ حيث رصدت كل الفترات وكل ما يصدر منه وبينت الأحكام الشرعية المناسبة لها، قال تعالى: **(ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير).**(الملك، الآية: 14).

كما يلاحظ أن القانون الجزائري يتفق ومذهب الجمهور في حبس القاصر الباغي، ويختلفان في سبب الحبس، فيحبس في القانون عقوبة، وفي الشريعة تأديبا.

قائمة المصادر والمراجع:

1- ابن الهمام، كمال الدين بن عبد الواحد، فتح القدير؛ دار الفكر.
2- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، الفتاوي الفقهية الكبرى، دار الكتب العلمية.
3- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري اعتنى به محب الدين الخطيب، (دت)، دار الفكر، بيروت.
4- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت.
5- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر عبد الرحيم، تنقيح الفتاوي الحامدية، دار الكتب العلمية، بيروت.
6- ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ت 395 هـ، معجم المقاييس في اللغة، تحـ: شهاب الدين أبو عمرو، ط (1)، 1415 هـ 1994 م، دار الفكر بيروت لبنان.

7- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المتوفى 630هـ، المغني دار الفكر بيروت ط (1) 1405هـ 1985م.
8- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي (ت711هـ)، لسان العرب المحيط ، دار الصادر بيروت، ط2 ،1412هـ .
9- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (ت970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق؛ دار الكتاب الإسلامي.
10-البغداديُّ، غانم بن محمَّد، مجمع الضَّمانات؛ دار الكتاب الإسلامي.
11- البلخي، نظام الدين مع لجنة من العلماء، الفتاوى الهندية؛ دار الفكر بيروت.
12- البهوتي، منصور بن يوسف، شرح منتهى الإرادات؛ دار عالم الكتب بيروت.
13-كشّاف القِناع عن متن الإقْناع؛ دار الكتب العلمية، بيروت.
14- البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، تحـ: محمد عبد القادر عطا 1994م مكتبة دار الباز مكة.
15- الجمل، الشيخ سليمان الجمل، حاشية الجمل، دار الفكر، بيروت.
16- الجوهري، إسماعيل بن حماد، مختار الصحاح، تحـ: أحمد عبد الغفور عطا، ط (2)، 1979م، دار العلم للملايين، بيروت.
17- الخطيب مغني المحتاج.
18- الدّسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير؛ دار إحياء الكتب العربية.
19- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، تحـ: محمود خاطر، 1995م، بيروت.
20- الرحيباني، مصطفى بن سعيد، غاية المنتهى بشرحه مطالب أولي النُّهى؛ المكتب الإسلامي، بيروت.
21-الرَّملي، شهاب الدين أحمد بن أحمد،فتاوى الرَّملي، المكتبة الإسلاميّة.
22- الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس، تحـ عبد الستار فراج، مطبعة حكومة الكويت،1965م.
23- الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي دار القلم، دمشق.
24- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر(1399هـ- 1979م)، أساس البلاغة، تحـ: عبد الرحيم محمود، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
25- السرخسي، المبسوط، دار المعرفة.
26- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد فروع الشافعية، بيروت دار الكتب العلمية.1979م.
27- الشاطبي، أبو إسحاق، الاعتصام، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

28- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأُم، دار المعرفة.
29- الصاوي، أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، تحقيق، مصطفى كمال وصفي، دار المعارف القاهرة.
30- الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، إعداد محمد المرعشلي، دار إحياء التراث العربي مؤسسة التاريخ العربي، بيروت،ط(1) 1997م.
31- الكاساني،أبو بكر مسعود بن أحمد، بدائعُ الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع دار الكتب العلمية، بيروت.
32- الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، دار إحياء التراث العربي.
33- أنور الخطيب، الأهلية المدنية في الشرع والقوانين اللبنانية، ط(1) 1965م، منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع.
34- حاشية الدر المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ط(2) 1386 هـ- 1966 م، مطبعة مصطفى بابي الحلبي وأولاده، مصر.
35- عبد الرحمن بن المعلى اللويحق، الإرهاب والغلو دراسة في المصطلحات والمفاهيم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
36- كمال حمدي، الأحكام الموضوعية في الولاية على المال، منشأة المعارف الإسكندرية.
37- محمد بن أحمد بن سالم السافريني، غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، مؤسسة قرطبة.
38- محمد رواس قلعة جي، حامد صادق قيسي،معجم لغة الفقهاء، 1405هـ- 1985م، دار النفائس بيروت.
39- محمود، عبد العزيز الزيني، التمالؤ وأثره في ارتكاب جريمة القتل 2004م، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.
40- مسلم، أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، اعتنى به أبو صهيب الكرمي، 1419هـ- 1998م، بيت الأفكار الدولية، الرياض.
41- معوض عبد التواب، المرجع في شرح قانون الأحداث، ط(3)، 1997م دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية.
42- منذر عرفات زيتون، الأحداث، مسؤوليتهم ورعايتهم في الشريعة الإسلامية، ط(1)، 2001م، دار مجدلاوي للنشر، عمان.
المواقع الإلكترونية:
–definitions.html. - terrorism www.undcp.org ODCCP2001.

http://d1.islamhouse.com/data/ar/ih_books/single/ar_Terrorism_and_extremism.pdf